

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة إذا جمع على إقامة (اقل من) أربع قصر الصلاة وإن أقام حيناً فإن أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة .

قال محمد بن الحسن كيف أخذتم بالاربع .

قالوا بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن أنس عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم فقد أخبرنا بذلك مالك فقد أخذتم علمكم هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم يبلغ أحداً منكم يائره عن سعيد بن المسيب أن هذا لمن العجب أنكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عمن يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخرساني .

أما إنني لم أرد بذلك عيب عطاء الخرساني وإن كان عندنا لثقة ولكننا أردنا أن نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهم وهذا مما لا ينبغي أن تجهلوه من قول أصحابكم وهو مما يبتلي به الناس كثيراً في أسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تعذرون بجهله من قول أصحابكم مع أنكم قد خالفتم في ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يرى التمام على من أجمع